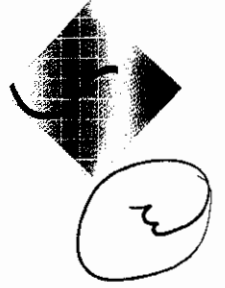


شركة شيركو للأوراق المالية
SHARECO BROKERAGE COMPANY



التاريخ: 12-10-2008
المرجع: 250 -JSC-2008-

DISCLOSURE - SHBC - 12/10/2008

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمون
ص . ب: 8802 عمان 11121 الأردن
هاتف: 5607171، فاكس: 5686830

الموضوع: افصاح

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نعلمكم بأننا قد حصلنا على قرض متناقص من بنك الأردن بمبلغ 1140000 مليون ومائة وأربعون ألف دينار .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

المدير العام

أ. ب. هادي العواد

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١٢ تموز ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ١٨٧٠١
رقم الملف
الجهة المختصة

مرفق : عقد الاعتماد



شركة شيركو للأوراق المالية
SHARECO BROKERAGE COMPANY

البورصة + راتب له لورد
١٠/١٠



عقد اعتماد مالي في حساب جار

شركة شيركو للاوراق الماليه

اسم العميل :

عقد اعتماد مالي في حساب جار

فيما بين:

أولاً: بنك الأردن ش.م.ع / فرع **الدوار الأول** ، أو أي فرع آخر لبنك الأردن قد تنقل إليه التسهيلات الممنوحة بموجب هذا العقد أو بموجب أية تسهيلات أخرى أو بموجب أي عقد آخر (الذي سيشار إليه فيما يلي بـ 'البنك') كفريق من جهة و
ثانياً: العميل **شركة شيركو للأوراق المالية**

رقم السجل التجاري 382 تاريخ السجل التجاري 19/01/2006

(الذي سيشار إليه فيما يلي 'العميل') كفريق من جهة ثانية و

ثالثاً: الكفيل

(الذي سيشار إليه فيما يلي 'الكفيل') كفريق من الجهة الثالثة، حيث أقر الفرقاء الموقعين على هذا العقد بصفاتهم وأهليتهم للتعاقد واتفقوا على ما يلي:
١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

- أ- تشمل كلمة (العميل) الشخص الطبيعي أو المعنوي المفرد أو المثنى أو الجمع.
- ب- تشمل كلمة (الكفيل) الشخص الطبيعي أو المعنوي المفرد أو المثنى أو الجمع.
- ج- تشمل كلمة (المصاريف) التكاليف و/أو رسوم طوابع الواردات والغرامات ونفقات تنفيذ سندات الرهن بما في ذلك أية رسوم مسقفات أو ضرائب أو غرامات يضطر البنك لدفعها، وأجور ونفقات البريد والهاتف والتلفراف والتلكس والفاكسميلي والنقل والسفر و فرق العملة وعمولة العملاء وعمولة التحصيل وسائر العمولات ونفقات التحصيل وكل أنواع المصاريف البنكية الأخرى والرسوم والغرامات على اختلاف أنواعها وأتعاب المحاماة بنسبة ١٠٪ من المبالغ المدعى بها أو ما قد تحكم به المحاكم. أيهما أكثر. وأتعاب الخبرة التي يدفعها أو يتحملها البنك الناشئة عن المقاضاة و/أو التحكيم و/أو الاستشارات القانونية و/أو تنظيم العقود والمستندات، وتشمل أيضاً نفقات الدراسة الفنية والهندسية ومتابعة تنفيذ الأعمال في كل الحالات التي يجد البنك أنها تستدعي الدراسة والمتابعة، بما في ذلك نفقات وأجور الترجمة ورسوم التصديقات.
- د- تعني كلمة (الحساب) الحساب الجاري المفتوح بموجب هذا العقد وهو الحساب رقم 142053 ويدخل في ذلك أي حساب فرعي قد يفتحه البنك بموجب الفقرة (ي) من المادة (٢) من هذا العقد.
- هـ- تعني كلمة (العقد) هذا العقد وأي ملحق أو ملاحق وأي تجديد أو تعديل قد يطرأ عليه من حين لآخر.
- و- تشمل عبارة (بنك الأردن ش.م.ع) بنك الأردن ش.م.ع - الإدارة العامة وأي فرع من فروع داخل أو خارج الأردن.

٢- أ- يفتح البنك للعميل اعتماداً مالياً عاماً في التسهيلات المصرفية المبينة تالياً أو أي منها أو أي تعديل عليها وعلى أية تسهيلات إضافية يوافق البنك على منحها للعميل من حين لآخر، ويتم إثبات قيمتها في هذا العقد أو في الشروط العامة المتعلقة بكل نوع من أنواع تلك التسهيلات:

١- الحساب الجاري مدين بمبلغ (بالأرقام)
(بالكلمات)

بفائدة بمعدل بالمائة سنوياً ويعمولة بمعدل بالمائة سنوياً.
وتدفع هذه العمولة أو تقيد على الحساب مقدماً وتترتب لدى كل تمديد للعقد وعلى كل زيادة للمبلغ المذكور أعلاه سواء كانت هذه الزيادة دائمة أو مؤقتة. ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة (ز) في هذه المادة، فإن أسعار الفائدة والعمولة تخضع للزيادة والتخفيض ضمن الحدود التي يقرها البنك من حين لآخر أو يقررها البنك المركزي الأردني ويلتزم البنك باتباعها.

٢- في الكمبيالات والأوراق التجارية المخصومة وفق الشروط العامة التي قد يتم توقيعها بهذا الخصوص.

٣- الأوراق التجارية المقبولة وفق الشروط العامة التي قد يتم توقيعها بهذا الخصوص.

٤- الكمبيالات المصرفية / خطابات الضمان وفق الشروط العامة التي قد يتم توقيعها بهذا الخصوص.

٥- الاعتمادات المستندية وفق الشروط العامة التي قد يتم توقيعها بهذا الخصوص.

٦- قرض بقيمة 1140000 دينار (مليون و مائة و أربعون ألف دينار) بفائدة 9.25 % و عمولة 1 %

ومن المتفق عليه أن منح أي تسهيل من التسهيلات المشار إليها في البنود من (٢) إلى (١٠) من هذه الفقرة، يتوقف على موافقة البنك على طلب العميل بإجراء أي معاملة من المعاملات التي تقع في نطاق أي من هذه التسهيلات وبمقدار المبلغ الذي يحدده البنك في حينه بالنسبة لكل معاملة لدى منحها.

ب- يقر العميل أن أرصدة التسهيلات المباشرة وغير المباشرة المتحققة عليه بتاريخ توقيع هذا العقد - إن وجدت - هي:

ومن المتفق عليه أن الأرصدة المذكورة تعتبر من أصل التسهيلات الممنوحة للعميل بموجب هذا العقد وليست إضافة لها.

ج- يفوض العميل البنك بالتقيد في الحساب جميع المبالغ التي يسحبها العميل أو يكون كفيلاً عليها، بالإضافة إلى المصاريف وأية مبالغ ناشئة عن مختلف المعاملات البنكية الأخرى، وكذلك ما يختار البنك قيده مما يستحق على العميل من التسهيلات المنصوص عليها في أي أو جميع البنود من (٢) إلى (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فإذا ترتب على قيد المبالغ السالف ذكرها تجاوز الحد الأعلى الممنوح للعميل في الحساب الجاري مدين حسبما هو مبين في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون العميل عندئذ ملزماً بتسديد هذا التجاوز فوراً وإلى أن يتم ذلك لا يجوز للعميل أن يسحب أي مبلغ من الحساب ويحق للبنك حجب أو إلغاء أو وقف جميع التسهيلات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (١٠) المذكور أو أي منها.

د- إذا اختار البنك أن يقيد في الحساب ما يستحق على العميل من التسهيلات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن حقه يبقى قائماً تجاه أي فريق ضامن أو مسؤول عن وفاء أو تسديد أي منها في المطالبة بكامل قيمتها وبأي مطالبة متفرعة عنها بغض النظر عما إذا كانت المطالبة تستند إلى الأحكام القانونية الخاصة بالأوراق التجارية أو إلى أية أحكام قانونية أخرى. ولا يشكل التقيد السالف الذكر في الحساب إبراء للعميل أو الضامن أو المسؤول عن الوفاء من الالتزام بتسديدها أو بالوفاء بها.

هـ- يقيد البنك للعميل في الحساب جميع المبالغ التي يدفعها العميل وأية مبالغ ناشئة عن مختلف المعاملات البنكية الأخرى.

و- يقيد البنك على العميل في الحساب جميع المصاريف مما يقع في نطاق الفقرة (ج) من المادة (١) من هذا العقد.

ز- تترتب الفائدة على الرصيد المدين اليومي للحساب وتقيد على العميل شهرياً، أما العمولات على اختلاف أنواعها فإنها تدفع أو تقيد على الحساب، مقدماً، ويحق للبنك تلقائياً ودون الحاجة إلى أي إشعار مسبق أن يعدل أسعار الفائدة والعمولة زيادة أو تخفيضاً وفق المعدلات المعلنة دورياً من قبله، أما في حالة تحديد أسعار الفائدة والعمولة من قبل البنك المركزي، فتعتبر التسهيلات الممنوحة بموجب هذا العقد خاضعة للحد الأقصى للفائدة والعمولة المعلنة من قبل البنك المركزي.

ح- يتحدد حق احتساب الفائدة للدفعات العقيدة على و/ أو إلى حساب العميل حسب التعليمات التي يصدرها البنك من حين لآخر وعلى ضوء التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

ط- إذا أصبح رصيد الحساب دائماً، فإنه لا يترتب على البنك فائدة للعميل طيلة الفترة التي يبقى فيها الرصيد دائماً.

ي- يحق للبنك في أي وقت فتح حساب فرعي أو أكثر للعميل من أجل تخصيص هذا الحساب الفرعي لمشروع معين أو لمعاملة بنكية معينة، كما يحق للبنك إلغاء الحساب الفرعي في أي وقت ونقل أي رصيد فيه إلى الحساب. ويبقى الحساب الفرعي المفتوح وفقاً لما تقدم جزءاً من الحساب مشمولاً بجميع الضمانات والتأمينات المقدمة.

٣- لا يعطي هذا العقد للعميل الحق المطلق في استعمال كامل التسهيلات، ويحق للبنك في أي وقت دون أن يكون ملزماً ببيان السبب أن يمتنع عن قبول أو إجازة أي سحب من الحساب.

٤- تبقى الرهونات و/ أو التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالمبالغ التي يقبدها البنك على العميل في الحساب قائمة بجميع مفاعيلها سواء كانت المبالغ مدينياً بها أو كفيلاً عليها.

٥- أ- يلتزم العميل بالمحافظة على دفتر الشيكات الصادر إليه من البنك. ويصرح بأنه مسؤول مسؤولية مطلقة عن أي سحب تم وبموجب أوراق الدفتر المذكور أو على غير أوراق دفتر الشيكات المسلم إليه. ويتحمل جميع الأضرار مهما كان نوعها أو قيمتها التي تنشأ عن عدم المحافظة على دفتر الشيكات أو عن إساءة الاستعمال لكل أو أي من أوراق الشيكات بما في ذلك السرقة أو التزوير سواء وقع أي مما تقدم من قبل موظف لدى العميل أو أي شخص آخر يتحمل العميل كامل تبعية الخطأ.

ب- لا يلزم البنك بالوفاء بأي شيك مسحوب من العميل ما لم يكن من دفتر الشيكات الذي أصدره البنك للعميل. وفي حال قيام البنك بصرف شيك أو أكثر من غير دفتر الشيكات المذكور فلا يحق للعميل الاعتراض على ذلك، كما لا يشكل ذلك تعديلاً لما ورد بهذه الفقرة.

٦- أ- يجري إيقاف مؤقت للحساب في نهاية كل شهر لتحقيق الرصيد المؤقت، ويدور البنك الرصيد المؤقت إلى أول الشهر الذي يليه مباشرة ويزود البنك العميل في الأسبوع الأول من الشهر التالي مباشرة بكشف شهري يبين حركة الحساب والرصيد المؤقت بالنسبة للشهر السابق. فإذا لم يتسلم العميل الكشف الشهري يترتب عليه مراجعة البنك لاستلامه خلال مدة خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي المذكور.

ب- يجب على العميل إذا كان يرغب في الاعتراض على أي قيد أو أكثر في الكشف الشهري أو على صحة الرصيد أن يقدم الإشعار الخطي بالاعتراض قبل انتهاء الشهر التالي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة. ومن المتفق عليه أن تقديم الاعتراض في هذه الحالة لا يثبت إلا مقابل توقيع بالاستلام من قبل مدير البنك أو نائبه.

ج- في حال عدم استلام البنك الإشعار الخطي المذكور ضمن المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإن العميل يعتبر أنه قد استلم الكشف وأنه موافق عليه موافقة نهائية غير قابلة للاعتراض على أي قيد ورد فيه وعلى صحة الرصيد المدون فيه باعتبار أن الإشعار الخطي المذكور هو البيئة الوحيدة التي ارتضاها كل من البنك والعميل لهذا الغرض مع استبعاد أي بيئة أخرى بما في ذلك حلف اليمين.

٧- أ- مدة هذا العقد ... حسب التفاصيل ... وإذا لم يمارس البنك حقه المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة أو لم يشعر العميل برغبته في عدم تمديد العقد خلال الشهر الأخير من مدة العقد الأصلية أو المجددة، فإن مدة هذا العقد تجدد تلقائياً المرة تلو المرة لذات المدة دونما حاجة إلى تنظيم عقد جديد.

ب- يوقف الحساب ويصفى في نهاية المدة الأصلية أو في نهاية كل تمديد، ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداءً من يوم التصفية للفائدة والعمولة بالمعدل المذكور في هذا العقد أو بالمعدل المقرر في حينه من البنك المركزي، أيهما أكبر حتى السداد التام.

ج- يحق للبنك دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب أن ينهي هذا العقد قبل انتهاء مدته الأصلية أو قبل انتهاء أي تمديد وأن يطلب من العميل و/أو الكفيل تسديد جميع المبالغ التي يكون العميل مديناً بها. بالإضافة إلى الفائدة والمصاريف والعمولة بالمعدل المذكور في هذا العقد أو بالمعدل المقرر في حينه من البنك المركزي، أيهما أكبر، وحتى السداد التام.

د- يحق للبنك إذا تخلف العميل عن التسديد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة من أجل تحصيل كامل المبالغ المستحقة له بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى سابق إنذار، كما يحق للبنك استيفاء فائدة إضافية بمعدل واحد بالمائة أو بما يكفي لرفع سعر الفائدة إلى الحد الأعلى المعلن، أيهما أكبر.

هـ- يحق للبنك في أي وقت، سواء أقام الدعوى على العميل أو الكفيل أو كليهما أو لم يقم، وفي أثناء المقاضاة وقبل صدور الحكم أو بعد صدوره أن يبيع أية أموال منقولة أو غير منقولة مرهونة أو مؤمن عليها ضماناً لهذا الاعتماد وأية أموال أخرى يجوز له بيعها ويقيم البنك حصيلة البيع في الحساب، ويصرح كل من العميل والكفيل أنهما يتنازلان مقدماً تازلاً مطلقاً لا رجوع عنه عن أي حق قانوني أو عقدي يجيز لهما أو لأي منهما الاعتراض على البيع أو طلب وقفه لحين صدور حكم قطعي بحقهما أو بحق أي منهما.

٨- أ- من المتفق عليه أنه ما دام هذا العقد ساري المفعول وإلى أن يتم تسديد جميع المبالغ المترتبة للبنك بالكامل، يكون للبنك رهن تجاري وحق امتياز عام على جميع الأموال التي تخص العميل و/أو الكفيل من مبالغ وبضائع وسندات وأسهم تجارية ومالية وكمبيالات وشيكات مجيرة أو برسم التحصيل ومعادن نفيسة سواء كانت عملة مسكوكة أو غير ذلك مما يكون في أي وقت من الأوقات في حيازة البنك أو في حمايته أو تحت سلطته أو تسلم له أو تودع أو تسجل باسم أي منهما أو باسميهما معاً، وذلك ضماناً لأية مبالغ أو التزامات مستحقة أو مترتبة الآن أو قد تستحق أو تترتب فيما بعد على العميل. (وتشمل كلمة البنك لغرض هذه الفقرة جميع فروع بنك الأردن ش.م.ع)، وبناءً عليه يفوض كل من العميل والكفيل البنك بالتصرف بجميع أو بعض الأموال المذكورة أعلاه أو بيعها بالطريقة التي يراها مناسبة وبالسعر الذي يراه مناسباً دون الحاجة إلى سبق الإشعار والإنذار ودون الرجوع إلى العميل و/أو الكفيل لأخذ موافقتهم أو موافقة أي منهما المسبقة وبدون مراجعة المحاكم للحصول على إذن أو أمر بالبيع، ويقيم البنك حصيلة البيع في الحساب، ومن حق البنك وبدون أية مسؤولية عليه المقاضاة بالأوراق التجارية المشار إليها أو احتباسها لديه إلى حين تحصيل جميع حقوقه.

ب- من المتفق عليه أن تكون وتبقى جميع حسابات الودائع والحسابات الأخرى التي فتحتها و / أو يفتحها العميل و/أو الكفيل لدى البنك أو لدى أي فرع من فروع بنك الأردن ش.م.ع وجميع المبالغ الموجودة في هذه الحسابات مرهونة لصالح البنك كضمان له، وإن البنك مفوض من قبل العميل والكفيل بأن يقيد في أي وقت على تلك الحسابات لتسديد المبالغ المترتبة على العميل بموجب هذا العقد، وإن هذا التفويض يخول البنك ممارسة الحق المذكور المرة بعد الأخرى وعلى عدة مرات دون الحاجة لأخذ موافقة العميل والكفيل أو أي منهما مسبقاً.

ج- تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم العميل أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل لدى البنك و/أو لدى أي فرع من فروع بنك الأردن ش.م.ع بأي عملة كانت ضامنة بعضها البعض بحيث يحق للبنك الامتناع عن تسليم العميل الرصيد الدائن لأي حساب منها لحين سداد الرصيد المدين للحساب موضوع هذا العقد أو لأي حساب مدين آخر أو أموال مستحقة للبنك.

ويجوز للبنك خصم الرصيد الدائن في أي حساب سداداً للرصيد المدين للحساب موضوع هذا العقد و/أو الرصيد المدين لأي حساب آخر أو أموال مستحقة للبنك، كما يحق للبنك دمج أو توحيد جميع أو أي من حسابات العميل المفتوحة في حساب واحد و/أو إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة المرة تلو المرة.

د- يفوض العميل والكفيل البنك أن يقيد في الحساب جميع المبالغ المحجوزة في الودائع و/أو المرهونة و/أو المقدمة منهما أو من أي منهما لحساب تأمينات نقدية مقابل تسهيلات مصرفية دونما حاجة إلى الحصول على موافقة العميل و/أو الكفيل، وللبنك الحق المطلق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة لحين سداد التسهيلات موضوع هذا العقد بالكامل.

هـ- تعتبر شهادة الإيداع الصادرة باسم العميل و/أو الكفيل أو المظهرة لأي منهما المحفوظة لدى البنك ضماناً من ضمانات التسهيلات الممنوحة بموجب هذا العقد، ويحق للبنك قيد قيمتها وما يلحقها من فوائد بتاريخ استحقاقها في الحساب تسديداً للرصيد المدين و/أو أي تجاوز فيه، فإذا لم يتم قيدها يقوم البنك بتجديدها المرة بعد الأخرى والاحتفاظ بها لغاية السداد التام للتسهيلات المذكورة.

٩- إذا منح هذا الاعتماد إلى العميل من أجل تمويل توريد مواد أو تجهيزات أو من أجل تمويل أعمال أو تعهدات أو إذا استعمل كلياً أو جزئياً لأحد الأغراض المذكورة، فإن العميل يكون ملزماً بتحويل كافة حقوقه فيما تقدم إلى البنك ليتم قيدها في الحساب. وتشمل هذه الحقوق أية مستحقات و/أو حصة بيع، ويتعهد العميل بالتوقيع على المعاملات الرسمية والقانونية التي يطلبها البنك لإجراء التحويل. ومن المتفق عليه أن التحويل لا يشكل تسديداً كاملاً أو جزئياً لالتزامات العميل و/أو الكفيل المترتبة بموجب هذا العقد، ولا يحق للعميل أن يتصرف بحقوقه المذكورة أو بأي جزء منها بدون موافقة البنك الخطية وقبل تسديد كامل الالتزامات المترتبة للبنك.

١٠- يحق للبنك التثبت من أن العميل يخصص ويستعمل التمويل الممنوح بموجب هذا الاعتماد للفرض أو الأغراض التي منح من أجلها بجميع الوسائل التي يراها ملائمة وكافية ومن ذلك التحقيق والمتابعة من قبل القسم المختص في البنك أو من قبل مكتب هندسي مستقل أو أية جهة أخرى ذات خبرة، ويكون العميل دائماً وفي جميع الحالات ملزماً بوضع كافة العقود والمستندات والقيود والدفاتر تحت تصرف القسم المختص في البنك أو المكتب الهندسي أو الخبير لفيايات أعمال التحقيق والمتابعة بما في ذلك الذهاب لموقع العمل للمعاينة الحسية ومخاطبة صاحب العمل مباشرة. وللبنك أن يطلب من العميل تزويده بأي بيانات وتقارير مالية يراها ضرورية من حين لآخر تحت طائلة وقف التمويل المذكور.

١١- إذا لم يكن هذا العقد شاملاً بتاريخ توقيعه لأي من التسهيلات المصرفية المنصوص عليها في البنود (١٠-١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) أعلاه أو غيرها مما هو غير منصوص عليه في البنود المذكورة، فإن أحكام هذا العقد تنطبق على كل عملية ائتمان يمنحها البنك إلى العميل أثناء مدة العقد وأي تمديد له وتعتبر جزءاً من هذا العقد كما لو أنها منحت ابتداءً.

١٢- أ- يصرح الكفيل بأنه يتعهد ويكفل للبنك أن ينفذ العميل جميع تعهداته والتزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العقد، ويلتزم بأن يدفع للبنك بالتضامن مع العميل جميع المبالغ المستحقة على العميل حالياً أو التي تستحق من وقت لآخر بموجب هذا العقد أو أي تمديد له سواء كان هذا التمديد قد حصل مرة واحدة أو عدة مرات بعلمه أو بدون علمه، كما يصرح الكفيل بأن كفالته مستمرة وتبقى سارية المفعول وملزمة له حتى السداد التام.

ب- يكفل الكفيل بالتضامن مع العميل تسديد جميع الالتزامات التي يكون العميل مديناً بها للبنك و/أو لأي فرع من فروع بنك الأردن ش.م.ع أو مسؤولاً عنها بصفته كفيلاً سواء أكانت تلك المسؤولية قد تترتب عليه بالانفراد أو بالاشتراك مع أي شخص آخر أو نتيجة حساب جارٍ أو أوراق تجارية أو أي دين أو حساب آخر مهما كان سبب نشوئه أو بسبب التزام فعلي أو احتمالي.

ج- يقر الكفيل ويعترف بأن كفالاته التضامنية هذه تعتبر أيضاً كفالة إضافية مستقلة ومنفصلة ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمينات أو كفالات أو ضمانات أخرى تكون في حيازة البنك حالياً أو التي قد يحصل عليها من العميل أو بالنيابة عنه، ويعتبر الكفيل نفسه ملزماً بهذه الكفالة كتأمين دائم مستمر على الرغم من أي مبالغ قد تدفع للبنك.

د- إذا كان العميل بتاريخ توقيع هذا العقد أو إذا ظهر أو أصبح في أي تاريخ لاحق فاقداً الأهلية أو إذا تجاوز حدود صلاحياته في الاستدانة، فإن الكفيل يكون، على الرغم مما تقدم، مسؤولاً تجاه البنك مسؤولية المدين الأصلي عن أية مبالغ مستحقة بموجب هذا العقد.

هـ- يعتبر الكفيل لأغراض هذا العقد مديناً أصيلاً فلا تبرأ ذمته لأي سبب من الأسباب إلا بتسديد جميع الالتزامات المترتبة للبنك.

و- يسقط الكفيل حقه في الادعاء ببراءة ذمته إذا أصبح حلوله محل البنك في الحقوق غير ممكن سواء بفعل من البنك أو لأي سبب آخر.

ز- يوافق الكفيل على أن لا يتقيد البنك بأي نص قانوني يفرض على البنك مقاضاة العميل قبله، ويصرح الكفيل بأنه يتنازل مقدماً عن حق تقديم مقاضاة العميل على مقاضاته.

ح- إذا انتهت كفالة الكفيل لأي سبب من الأسباب، فإن المسؤولية تجاه البنك تبقى قائمة عن كافة التزامات العميل كما هي بتاريخ انتهاء الكفالة وتعتبر هذه الالتزامات ديناً صافياً مستحق الأداء يحق للبنك مطالبة الكفيل بتسديدها فوراً بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتسديد.

ط- من المتفق عليه أنه يحق للبنك الاستمرار في تعامله مع العميل بموجب هذا العقد على الرغم من انتهاء كفالة الكفيل. وفي هذه الحالة لا تشكل أية مبالغ يجري قيدها للعميل في الحساب تسديداً لدين الكفيل وتحت كل الظروف فلا تبرأ ذمة الكفيل من جراء أية مدفوعات في الحساب لاحقة لانتهاء الكفالة أو من جراء حصول البنك على أية ضمانات من أي نوع من العميل أو بالنيابة عنه.

ي- من المتفق عليه أنه إذا ترتب على العميل بتاريخ انتهاء كفالة الكفيل التزامات احتمالية مما لا يمكن اعتبارها ديناً صافياً مستحق الأداء بتاريخ انتهاء الكفالة، فإن مسؤولية الكفيل عن هذه الالتزامات تبقى قائمة ومستمرة، ويحق للبنك مطالبة الكفيل بسدادها في أي وقت تصبح فيه هذه الالتزامات فعلية.

ك- يصرح الكفيل ويوافق على عدم مقاضاة العميل بأي مبالغ يسددها أو تقيد على حسابه قبل تحصيل البنك لحقوقه. ويتنازل مسبقاً عن طلب أي شهادة من البنك بما قام بتسديده عن العميل قبل أن يستوفي البنك جميع حقوقه من العميل وتكون حقوق البنك على أموال العميل متقدمة على حقوق الكفيل بما يدفعه عن العميل.

١٣- أ- يصرح العميل والكفيل بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته صحيحة ونهائية بالنسبة لهما وأنهما يعتبرانها بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي قد تستحق بموجب هذا العقد.

ولا يحق لهما أو لأي منهما الاعتراض عليها ويقبلان كدليلة ضدتهما الشهادة الخطية الصادرة عن البنك التي تبين مقدار الرصيد المدين و/أو المبلغ المطالب به ويتنازلان مقدماً عن الطعن في صحة هذه الشهادة وعن أي حق قانوني يجيز لهما طلب إبراز دفاتر البنك أو قيوده أو كشوفاته و/أو طلب تدقيق حسابات البنك ودفاتره وقيوده وأي مستندات من أي نوع، ويشمل هذا التنازل إسقاط الحق في الطعن بصحة التوقيع لأية معاملة من المعاملات البنكية أو في عدم أهلية أو صلاحية الموقع أو الموقعين عليها.

ب- يوافق كل من العميل والكفيل على اعتبار الرسائل ومنها رسائل الفاكسيلي والبرقيات والتلكسات والأفلام المصغرة (الميكروفيلم والميكروفيش وغيرها) ومستخرجات الحاسب الإلكتروني والصور الضوئية التي قد يقدمها البنك عن ملفاته وسجلاته وقيوده ودفاتره وحساباته من وسائل الإثبات القانونية وأية وسائل إثبات نصت عليها القوانين السارية أو أي تعديلات تجري عليها على اعتبارها بينة قاطعة على صحة ما ورد فيها ويسقطان كل حق لهما و/أو منهما في الاعتراض عليها وعلى أي منها.

١٤- إذا كان العميل أو الكفيل شركة أشخاص أو محلاً تجارياً فردياً، فإن مسؤولية الشركاء أو صاحب المحل التجاري وكفالة الكفيل تبقى نافذة المفعول كمسؤولية وككفالة دائمة مستمرة بغض النظر عن أي تغيير أو تعديل في عقد الشركة أو نظامها أو الشركاء فيها بما في ذلك تحول الشركة من نوع إلى آخر وبغض النظر عن تغيير اسم أو صاحب المحل التجاري.

١٥- في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة عميل أو كفيل، يكون جميع الموقعين مسؤولين تجاه البنك بالتضامن منفردين ومجتمعين عن تسديد المبالغ المطلوبة للبنك بموجب هذا العقد.

١٦- من المتفق عليه بين جميع الفرقاء في هذا العقد أن أي تجاوز أو تساهل يمنحه البنك للعميل صراحة أو ضمناً سواء من حيث زيادة مقدار التسهيلات أو من حيث المدة أو غير ذلك لن يؤثر على هذا العقد وإنما يبقى العقد قائماً، ويخضع كل تجاوز أو تساهل لكافة أحكام هذا العقد وتعتبر كفالة الكفيل التضامنية والتزاماته قائمة ومستمرة وشاملة لأي تجاوز أو تساهل، وبفرض الكفيل البنك مسبقاً دون أي تحفظ ودون حاجة إلى إشعاره أو الرجوع إليه بمنح أي تجاوز أو أي تساهل للعميل المرة بعد المرة وعلى عدة مرات. ومن المتفق عليه أن أي تجاوز يسمح به البنك للعميل صراحة أو ضمناً ومهما كان مقداره أو نوعه أو مدته لا يشكل التزاماً على البنك بزيادة مقدار التسهيلات الممنوحة للعميل بمقدار التجاوز أو بأي جزء منه ولا يعطي للعميل الحق في التصرف بما في ذلك السحب على أساس وجود هذا التجاوز، كما يحق للبنك في أي وقت مطالبة العميل بتسديد التجاوز فوراً دون إبداء الأسباب. كما أنه من المتفق عليه أن للبنك الحق في زيادة مقدار الفائدة والعمولة في حالة التجاوز.

١٧- أ- تعتبر نصوص النماذج والشروط العامة المعمول بها في البنك والموقعة من العميل بالنسبة للتسهيلات المصرفية التي لها نماذج وشروط خاصة بها جزءاً من هذا العقد. وفي حالة التعارض بين أي نص في أي من هذه النماذج وبين أي نص آخر في هذا العقد، فإن النص الذي يحقق

- مصلحة أفضل للبنك هو الواجب التطبيق وفقاً لخيار البنك المطلق، ومن هذه النماذج على سبيل المثال لا الحصر: نماذج الاعتمادات المستندية والأوراق التجارية المقبولة والكفالات العادية وكفالات تخليص البضائع وخصم الكمبيالات والأوراق التجارية وخطابات الضمان وإيصالات الإيداع.
- ب- بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا العقد من صلاحيات وحقوق للبنك، فإنه يحق للبنك ويعود له ممارسة أية حقوق و/أو صلاحيات يخولها له القانون والأعراف البنكية والتجارية.
- ج- إذا تبين في أي وقت أن أي نص من نصوص هذا العقد يخالف حكماً قانونياً أو أكثر، فإن هذه المخالفة لا تبطل باقي نصوص العقد ويبقى العقد سارياً كأن المخالفة لم تكن.
- د- يصرح كل من العميل والكفيل أنهما يتنازلان لمصلحة البنك تنازلاً مطلقاً لا رجوع فيه عن ممارسة كامل الحقوق والدفع التي بوسعهما ممارستها ضد البنك لولا هذا التنازل.
- هـ- يعتبر هذا العقد منعقداً وصحيحاً ولا نقص فيه في كل أو أي من الحالات التالية :
- ١- إذا وافق البنك على تنظيم هذا العقد بينه وبين العميل فقط بدون كفيل ولو ذكر اسم كفيل في مقدمته دون أن يكون موقعاً منه، فإنه تؤخذ بالاعتبار في هذه الحالة الأحكام الواردة في هذا العقد بشأن الكفيل ويعتبر عدم توقيع الكفيل موافقة من البنك على العقد بدون كفيل.
 - ٢- إذا ذكر في مقدمة العقد أن العميل أكثر من شخص وكان عدد الأشخاص الموقعين كعملاء أقل من عدد الأسماء المذكورين في المقدمة، فإن العبرة تكون للموقعين ويعتبر العميل هو الشخص الموقع فقط أو الأشخاص الموقعين فقط ولا يحتج بأي نقص في التوقيع.
 - ٣- إذا ذكر في مقدمة العقد أن الكفيل أكثر من شخص وكان عدد الأشخاص الموقعين ككفلاء أقل من عدد الأسماء المذكورين في المقدمة، فإن العبرة تكون للموقعين ويعتبر الكفيل هو الشخص الموقع فقط أو الكفلاء الموقعين فقط ولا يحتج بأي نقص في التوقيع.
 - ٤- إذا كان الشخص الذي وقع هذا العقد باسم العميل أو نيابة عنه لا يملك صلاحية التوقيع عن العميل أو لا يملك صلاحية إلزامه بأحكام هذا العقد، فإن ذلك لا يؤثر على صحة التزام الكفيل الذي يصرح طوعاً واختياراً أن مسؤوليته تظل قائمة ومستمرة تجاه البنك دون أن يكون للكفيل حق التنصل من هذه المسؤولية لأي سبب كان، كما أن الشخص الذي وقع العقد باسم العميل على الوجه السالف الذكر يظل بتوقيعه ملزماً شخصياً تجاه البنك، وذلك دون الإضرار بمصلحة البنك أو الانتقاص من حقه في الرجوع على العميل الذي جرى التوقيع باسمه أو بالنيابة عنه.
 - ٥- إذا كان الشخص الذي وقع هذا العقد باسم الكفيل أو نيابة عنه لا يملك صلاحية التوقيع عن الكفيل أو لا يملك صلاحية إلزامه بالكفالة، فإنه يكون بتوقيعه ملزماً شخصياً تجاه البنك وذلك دون الانتقاص من حق البنك في الرجوع على الكفيل الذي جرى التوقيع باسمه أو بالنيابة عنه.

١٨- من المتفق عليه بين جميع أطراف هذا العقد:

- أ- أن كل طلب أو إخطار أو إشعار يصدر عن البنك إلى العميل أو الكفيل أو كليهما معاً بشأن أي أمر يتعلق بهذا العقد يعتبر أنه قد بلغ إلى العميل أو الكفيل أو كليهما معاً إذا أرسل بالبريد العادي أو سلم باليد إلى العنوان الذي اختاره العميل أو الكفيل المذكور في المادة (١٩) أدناه.
- ب- أن كل طلب أو إخطار أو إشعار يرسله البنك إلى العميل أو الكفيل أو إلى أي شخص من الأشخاص الذين يؤلفون فريق العميل والكفيل (في حال تعدد الأشخاص في كل فريق).

العميل

يعتبر أنه أرسل لجميعهم ولكل واحد منهم وأن تبليغه لأي واحد منهم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) أعلاه يعتبر تبليغاً لهم جميعاً.

ج- يتنازل الفرقاء في هذا العقد عن الحق في أن تكون الإشعارات و / أو الإخطارات و / أو الإنذارات موجهة بواسطة كاتب المدل.

د- يصرح الكفيل بأنه يعفي البنك من أن يوجه إليه أي إشعار ينشأ عن هذا العقد أو يقرره القانون لمصلحة الكفيل.

هـ- تعتبر سجلات البنك للوارد والصادر بينة قاطمة ملزمة لكل من العميل والكفيل على صحة ما هو مدون فيها ومن ذلك ما يلي:

١- إرسال أي كتب أو إشعارات أو طلبات أو إخطارات أو تلكسات أو رسائل بواسطة الفاكسميلي لكل من العميل و/أو الكفيل أو لأي منهما.

٢- استلام أي كتب أو إشعارات أو طلبات أو إخطارات أو تلكسات أو رسائل بواسطة الفاكسميلي من كل من العميل و / أو الكفيل أو لأي منهما.

و- بما أن هذا العقد يتكون من عدة صفحات، فإن توقيعه من قبل أطرافه على الصفحة الأخيرة منه يعتبر توقيعاً على جميع صفحاته ولا يحق للعميل و/أو الكفيل الطعن بأي صفحة من صفحات هذا العقد أو بأي بيان تم إضافته بخط اليد بداعي عدم توقيعهما.

ز- يعتبر توقيع العميل والكفيل على هذا العقد تفويضاً وموافقة وتنازلاً وتحويلاً منهما ومن كل واحد منهما، وذلك في كل الحالات التي ورد فيها النص في أي من مواد هذا العقد على الموافقة أو التفويض أو التحويل أو التنازل.

ح- إذا منح البنك العميل أية تسهيلات سابقة لقاء التوقيع على نموذج سابق لعقد الاعتماد المالي، فإن العميل والكفيل بتوقيعهما على هذا النموذج يوافقان على تطبيق جميع الأحكام الواردة في هذا العقد على التسهيلات الممنوحة بموجب العقد السابق مع عدم الإخلال بحق البنك. وفقاً لخياره المطلق. في التمسك بأي من البنود والأحكام الواردة في العقد السابق أو في هذا العقد أو كليهما معاً على كامل التسهيلات السابقة والحالية واعتبارها وحدة واحدة مشمولة بكافة التأمينات الشخصية والعينية المقدمة. وفي حال وجود التعارض بين أحكام العقد السابق وهذا العقد، فإن النص الذي يحقق أفضل مصلحة للبنك يعتبر هو النص واجب التطبيق.

ط- بدون حاجة إلى توثيق آخر، للبنك وبأي وقت يشاء أن يحيل و/أو يحول حقوقه و/أو أي من حقوقه أو بعضها اتجاه العميل لأية جهة كانت من الغير سواء مصرف أو خلافة و/أو لأكثر من جهة سواء بصورة فردية أو جماعية وسواء لجهة تابعة أو غير تابعة للبنك مع كافة التأمينات الشخصية أو العينية المؤمنة لها أو بعضها وبدون حاجة إلى موافقة العميل أو الكفيل أو إشعارهما بذلك، ويفوض العميل البنك بالإفصاح والكشف عن كافة الشروط والمعلومات والبيانات والدراسات التي حصل عليها وبدون أية مسؤولية على البنك.

ويقر المقترض بموافقته المسبقة على نفاذ الحوالة بمجرد انعقادها بين البنك والجهة المحالة عليها ويصرف النظر عن علمه أو عدم علمه بها. ويلتزم المحال عليه والعميل بكافة الواجبات والالتزامات والشروط المنصوص والمتفق عليها بين العميل والبنك كما لو كان المحال عليها طرفاً أصلياً في الاتفاقية منذ توقيعها ويحدد قيمة الحوالة وتوابعها من فوائد وعمولات ومصاريف.



١٩- يصرح كل من العميل والكفيل بأنهما قد اختارا عنواناً وموطناً مختاراً لكل منهما لتلقي أية مراسلات أو تبليغات أو إشعارات على النحو التالي:

أ- عنوان العميل المعتمد لجميع المراسلات هو:

مدينة: عمان حي/جبل: الشميساني شارع:
بناية: مجمع بنك الاسكان صندوق البريد: الرمز:
هاتف: 5673812 فاكس:

وأن هذا العنوان يبقى قائماً ما لم يشعر العميل البنك بتغييره بموجب كتاب بالبريد المسجل يبين فيه العنوان الجديد.

ب- عنوان الكفيل المعتمد لجميع المراسلات هو:

مدينة: حي/جبل: شارع:
بناية: صندوق البريد: الرمز:
هاتف: فاكس:

وأن هذا العنوان يبقى قائماً ما لم يشعر الكفيل البنك بتغييره بموجب كتاب بالبريد المسجل يبين فيه العنوان الجديد.

ج- إن جميع التبليغات القضائية و/أو كل ما يصدر عن البنك إلى كل من العميل أو الكفيل أو أي منهما مقبولة بالنسبة لكل واحد منهما في أو على عنوانه المذكور أعلاه.

د- إن القانون الذي يحكم هذا العقد هو القانون الأردني.

هـ- تكون محاكم عمان ضمن قصر العدل هي المختصة مكانياً للنظر بأي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو بسببه وبدون أن يخل بحق البنك منفرداً صلاحية مقاضاة العميل والكفيل و/أو مقاضاة أي منهما لدى أية محكمة ذات اختصاص ضمن المنطقة التي يقع فيها عنوانهما أو عنوان أي منهما بغض النظر عن الصلاحية المكانية لتلك المحكمة وأنهما وكل واحد منهما يسقطان حقهما مسبقاً في الطعن بالصلاحية المكانية للمحكمة التي يختارها البنك.

و- بغض النظر عما هو منصوص عليه في هذه المادة، فإنه يحق للبنك ممارسة صلاحية المقاضاة في أية مدينة يختارها أو في أية مدينة أصبح يقيم فيها كل من العميل والكفيل أو أي منهما أو يوجد لهما أو لأي منهما أموال فيها، كما أن المقاضاة في مدينة ما لا تحول دون الحق في المقاضاة في نفس الوقت أو في أي وقت في مدينة أخرى أو أكثر.

ز- إن صلاحية مقاضاة كل من العميل والكفيل أو كليهما لا تقتصر على الفرع وإنما يملك هذا الحق أيضاً بنك الأردن ش.م.ع.

٢٠- حرر العقد على نسخة أصلية حفظت لدى البنك وقد استلم كل فريق صورة ضوئية عنها ويعتمد لجميع الأغراض بما فيها المقاضاة بالنسخة الأصلية الموقعة التي يحتفظ بها البنك ويصرح العميل والكفيل أن كل واحد منهما قد قرأ هذا العقد قبل أن يوقعه وأنه فهمه واستوعبه فهماً واستيعاباً كامليين وأنه وافق على جميع محتوياته ويلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

٢٠٠٨ / ٩ / ٢٤

جرى توقيع هذا العقد بتاريخ:

العميل

الكفيل بالتضامن مع العميل

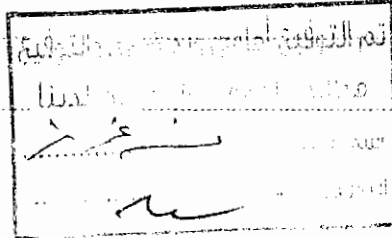
شركة شيركو للأوراق المالية

الاسم:

التوقيع:

الاسم:

التوقيع:



الاسم:

التوقيع:

الاسم:

التوقيع:

الاسم:

التوقيع:

بنك الأردن

الاسم:

التوقيع:

الاسم:

التوقيع:



